

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط وأوضاع صرف مساعدات  
لأهالى مناطق (شلاتين - حلايب - أبو رماد) بجنوب محافظة البحر الأحمر  
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛  
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار الوزارى رقم (٢٠٥) الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٧

المشار إليه والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٦٩) الصادر بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٤ النص التالى :

تصرف المساعدة فى حدود الاعتمادات المتاحة طبقاً للجدول التالى :

قيمة المساعدات	تكوين الأسرة
٢٠٠ جنيه	فرد واحد
٢١٥ جنيهًا	فردين
٢٣٠ جنيهًا	ثلاثة أفراد
٢٦٥ جنيهًا	أربعة أفراد فأكثر

( المادة الثانية )

يلغى القرار الوزارى رقم (٦٩) الصادر بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٤

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى